(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/٩م

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الفتاح حسن و محمد الأدهم حبيب

د.حسني درويش عبد الحميد و محمد محمود عثمان

وحضور الأستاذ/ إسلام صفا رئيس النيابة

وحضور السيد/ خالد فيصل العزران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد:

وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ إداري/١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن ماصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٣٧٢) لسنة

٢٠٠٩ إداري/٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن قبول أوراق ترشيحه في انتخابات المجلس البلدي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه تقدم بأوراق ترشيحه في انتخابات المجلس البلدي المزمع إجراؤها في ٢٠٠٩/٩/٢٥، إلا أن الجهة الإدارية رفضت قبول أوراق ترشيحه دون إبداء أي أسباب لذلك.

وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٢ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من رفض قبول ترشيحه للمجلس البلدي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج أسمه ضمن المرشحين للمجلس البلدي، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان. استأنفت الجهة الإدارية هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٢٠٤) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت نيابة التمييز مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه، وبعرض الطعن على هذه المحكمة ــ في غرفة المشورة ــ حددت جلسة لنظره، وفيها صمم كل من الطرفين على طلباته، والتزمت النيابة برأيها الذي سبق أن أبدته بمذكرتها سالفة البيان.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى على سند من أنه لا يحق له الترشيح للمجالس النيابية

بما فيها المجلس البلدي، لحصوله على الجنسية الكويتية بطريق التجنيس، في حين أن المشرع منح الكويتي المتجنس بالجنسية الكويتية الحق في الانتخاب، ومن ثم الحق في الترشيح لعضوية مجلس الأمة والمجلس البلدي وذلك بإنقضاء عشرين سنة من تاريخ تجنسه، وأن الثابت من الأوراق أنه قد حصل على الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣، وأنه تقدم للترشيح في انتخابات المجلس البلدي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣، أي بعد مرور أكثر من أثنين وعشرين سنة على حصوله على الجنسية الكويتية، ومن ثم يكون قد استوفى في شأنه الشروط المتطلبة قانوناً، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق الدستوري، مما يضحى معه قرار الجهة الإدارية المطعون فيه برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية المجلس البلدي غير قائم على سبب يبرره قانوناً، وإذ ذهب الحكم إلى خلاف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص في المادة (٣) من قانون بلدية الكويت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على أن " يشكل المجلس البلدي من:

أ- عشرة أعضاء منتخبين وفقاً لأحكام قانون انتخاب مجلس الأمة.

ب- ستة أعضاء يعينون بمرسوم.

ويشترط في كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين الشروط اللازمة لعضوية مجلس الأمة."

كما أن النص في المادة (٨٢) من الدستور على أنه" يشترط في عضو مجلس الأمة: أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون. ب-..."

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور في هذا الصدد " أن هذه المادة أوردت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة، ومن بينها شرط الجنسية الكويتية "بصفة أصلية" وفقاً للقانون"، وبذلك يكون المرجع في تحديد معنى هذا الاصطلاح هو قانون الجنسية وفيه تبين شروط الجنسية الأصلية، متميزة عن أحوال كسب الجنسية بطريق التجنس، وبهذا الحكم الدستوري يبطل العمل بأي نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة أياً كانت المدة التي مضت – أو التي تمضي – على تجنسه، ومن ثم يكون الترشيح حقاً لأبناء هذا المتجنس إذا ما أدخلهم قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، وهو الحكم الصحيح المعمول به في الدول المختلفة، ويلاحظ أن التفريق بين الوطني الأصلي – أو الأصيل – والوطني بالتجنس أمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسة، وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة، كما أن فيه ضمانات للدولة أثبتت التجارب العالمية ضرورتها، أما شروط الناخب فلم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من مواد الدستور، وإنما يتولى بيانها قانون الانتخاب – بناء على إحالة من المادة (٨٠) من الدستور– التي تقول أن تأليف مجلس الأمة يكون " وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب"، وبذلك يصبح لقانون الانتخاب أن يسمح للمتجنس

بممارسة حق الانتخاب دون قيد،(وهو أقل خطورة من حق الترشيح أو العضوية)، كما يجوز له أن يقيد استعمال هذا الحق بمضي مدة على التجنس".

هذا وقد نص قانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في المادة (٦) منه، والمستبدلة بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥ على أن " مع عدم الإخلال بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤م، لا يكون لمن يكسب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد (٤)- (٥)-(٧)-(٨) من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.

ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية".

كما جاء نص المادة (٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ صريحاً على أن أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية يعتبرون (كويتيين بصفة أصلية)، أما من يولدون قبل تاريخ تجنس والدهم فيعدون كويتيون بالتجنس إن اختاروا الجنسية الكويتية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

والبين مما تقدم جميعه أنه وإن كان الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية بحسبان أن حق الانتخاب لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب، فلا ينوب في ذلك عنه أحد، على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للحق في الترشيح الذي

ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو، إذ ينوب عن الأمة، والأصل في الولاية تقَيُد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة لها، ومؤدى ذلك ولازمه ألا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائياً على الحق في الترشيح، فهذا الأخير حق يتضمن تقرير ولاية متعدية على الغير، أما ذلك فلا يعدو أن يكون محض حق شخصي، فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح، فإنه لا وجه للتحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب بذاتها، على حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الأمة أو للمجلس البلدي، فكل من الحقين يستدعي من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني، واختلاف الحقين في هذا التكييف يقوم مبرراً صادقاً لمشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لممارسة كل منهما.

كما أن البين من استعراض ما جاء بقانون الجنسية انه قد فرّق بوضوح بين الجنسية الكويتية الأصلية، والجنسية الكويتية المكتسبة بالتجنس في مجال مباشرة الحقوق السياسية، فنص على أن لا يكون للمتجنس حق الاشتراك في الانتخاب، كالكويتي الأصيل، إلا بعد انقضاء عشرين سنة ميلادية على حصوله على الجنسية الكويتية وهي مدة اختبار ارتآها المشرع كافية للتثبت من حسن نيته وولائه وإخلاصه للوطن، كما جاء نص القانون صريحاً جهيراً على أن لا يكون للمتجنس حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو من مواليد ١٠/١٠/١٩٦٦، وحصل والده على الجنسية الكويتية بطريق التجنس بتاريخ ٩/١١/١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة (١/٥) من قانون الجنسية، بموجب المرسوم الأميري الصادر في ٩/١٠/١٩٧٦، وكان الطاعن وإذ ولد قبل كسب والده الجنسية الكويتية بطريق التجنس، فمن ثم يعد كويتياً بالتجنس، وبالتالي فلا يحق له الترشح للمجلس البلدي، ويكون قرار الجهة الإدارية بعدم قبول أوراق ترشيحه لعضوية المجلس قائماً على صحيح سنده من القانون، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويضحى النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس.

وترتيباً على ذلك، يتعين القضاء برفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة